[89] الانعتاق في نفس الزمان البعد وفى كل ان من اناته من غير ان يتصور له ان ابتداء اصلا وجزئيات هذا الباب في تضاعيف الفقه وراء باب العد والاحصاء وخارجة عن سبيل الغرض في مقامنا هذا فلنقتصر ههنا على هذا المبلغ المقالة السابعة ثلثة فصول وتختمة فصل 1 ان فقهاء الاصحاب و اصوليتهم رضى ا تعالى عنهم وكذلك الفقهاء والاصوليون من العامة قد اتفقوا على ان العزم على المعاصي ونيتها مما لا يترتب عليه عقاب ومؤاخذة ما لم يتحقق التلبس بالمعصية وامانية الطاعات والعزم على الخيرات فمنشأ ترتب ا لاجر و الثواب مع عدم الاتيان والتلبس بالمنوى ثم انهم يناقضون انفسهم في هذا الحكم وياتون بما يدافع قولهم في هذه القضية فمن قوليهم المتدافعين هناك قولا شيخنا المحقق الشهيد قدس ا تعالى نفسه القدسية في كتاب قواعده احدهما بهذه الالفاظ فائدة لا تؤثرنية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر بخلافها ففى تأثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف
